

إفاضة العوائد

[251] [في الاقسام الثلاثة إذا كان الاثر مترتباً على نفس بقائها، من دون أن تحمل وتطبق على جزئي في الخارج. وأما لو أريد مع تطبيقه كذلك، كما إذا أريد أن يحكم باستصحاب الزمان، يكون هذا الزمان المشكوك فيه نهائياً مثلاً، فلا يصح إلا بالاصل المثبت. وبعبارة أخرى: إن كان الحكم مترتباً على تحقق النهار، ففي الآن الثاني يحكم به بالاستصحاب، ويترتب عليه ذلك الحكم، إن كان مترتباً على كون الزمان المشكوك فيه نهائياً، فلا يثبت بذلك الاستصحاب لأن كون الزمان المشكوك فيه نهائياً أمر آخر يلزم بقاء النهار عقلاً. اللهم إلا أن يعد من اللوازم الخفية التي لا يراها العرف واسطة، فلا يضر كما يأتي إنشاء [1] تعالى. ثم نقل (قدس سره) عن بعض معاصريه: أنه - في صورة تعلق الحكم بالموضوع المعتبر فيه الزمان - لو شك بعد انقضاء ذلك الزمان في بقاء الحكم، فهناك استصحابان، أحدهما وجودي، والآخر عدمي، فيعارض أحدهما الآخر. مثلاً لو علمنا بوجوب الجلوس في يوم الجمعة إلى الزوال ثم شككنا بعد الزوال، فهناك إعلان: أحدهما استصحاب وجوب الجلوس، والآخر استصحاب عدمه. ورد عليه قدس سره بأن الزمان إن أخذ قيداً فليس هناك إلا استصحاب العدم، لأن الجلوس المقيّد بما بعد الزوال لم يكن واجباً قطعاً، وإن أخذ طرفاً، فليس هناك إلا استصحاب الوجود، لأن عدم الوجوب انقطع بنقيضه، فلا يجري فيه الاستصحاب، بخلاف الوجوب، فإنه كان ثابتاً قبل الزوال، فيشك في بقائه بعده، انتهى ملخصاً. أقول: يمكن أن يوجه كلام المعاصر المذكور على نحو يسلم عما أورد عليه، بأن نختار الشق الأول. ونقول: بأن الزمان وإن أخذ قيداً في الموضوع الذي تعلق به الوجوب، إلا أن نسبة الوجوب - إلى المهمة عن اعتبار الزمان - صحيحة، لاتحاد المهمة مع الاقسام كما بينا ذلك في محله وبنينا على ذلك صحة إجراء أصالة البراءة في المقيّد المشكوك فراجع مسألة الأقل والأكثر. وعلى هذا